قلنا الفرق ان في المسئله الاولى تحقق سهوه امامه فاذا تابعه
بالزيادة مع تحققه بطلت صلاته لانه زاد فيها ما ليس
له فعله فيها وليس كذلك سهوه نفسه ثم تحققه بعد
كلامه انه غالط فلهذا لم تبطل فدل على الفرق بينهما
فان قال قائل ما الفرق بين هذه المسئله وبين ما اذا كان
صايما فراى الشمس قد غربت فظن دخول الليل فاكل ثم
بين انه غالط بطل صومه قلنا الفرق بينهما انه حين
اكل ظانا ان الليل قد دخل ولم يكن خل بطل صومه لانه
لانه كان يلزمه الاستظهار والاحتراز بان يتوقف ساعه
قلما لم يفعل ذلك بطل صومه وليس كذلك لانه لا يسلم بعد
ان سلم فليس يمكنه التحرز منها هنا الا استظهار ولا يمكنه
ان يقف ساعه تحريا هل فرغ من الصلوه ام لا فلذلك لم
تبطل صلاته قيل فما الفرق بين هذه المسئله وبين الو
قوف بعرفه وهو انه اذا شهد شاهدان برويه الهلال
يوم كذا قلنا يلزم الوقوف من حين الرويه ويجزيه
ذلك وان كان خطا لانه لا يمكنه الاستظهار فدل على
الفرق بينهما القاعده التاسعه عشر من سنى القنوت
في محله استحب له ان يسجد لتركه الا في مسئله وهي ما اذا
سبي قنوت نازله لم يسجد على الاصح كما نقله النووي في التحقيق
للاتفاق على مشروعيه غير من القنوت كقنوت رمضان
القاعده العشرون يستحب لمن قراية سجده ان يسجد
لها في الحال القاري والمستمع الا في مسائل منها ما اذا كان
في صلاه سريه فله تاخير السجود الى فراغه من الصلوه
ذكره صاحب البحر ومنها الخطيب اذا قراية سجده على
المنبر استحب له التركان طال الفصل لعلو المنبر او لم
يتمكن من السجود عليه نقله النووي في الروضه والاسنى

لفعله

لفعله عليه الصلوة والسلام ومنها اذا قراية سجده في صلاة
الجنازه لم يسجد لها قطعا ولا بعد الفراغ على الاصح ومنها
اذا قرا كان يصلي فقرا قاري اية سجده لم يسجد المصلي
مطلقا على المذهب نقله في الروضه عن الشاشي ومنها اذا
كان يحدثا فقرا او سمع اية سجده فان تطهر من قرب
سجده والا فالقضا على الخلاف ذكره في الروضه ومنها اذا
قراية سجده بالفارسيه لم يسجد ومنها اذا صلى جنب
غير واجد للماء والتراب وهو لا يحسن قراة الفاتحه وكان
يحسن سبع اي متواليه او متفرقه فيهن سجده قرا ولم يسجد
ومنها راقب العدو اذا سجد ظن العدو بهم لم يسجد ومنها
قراة السكران لا سجود لها ذكره القاضي حسين في فتاويه
ومنها اذا قرات ليبغا اية سجده لم يسجد ومنها من لعذر
يمنعه السجود مع وجوده القاعده الحاديه والعشرون
يستحب للامام ان يخفف الصلوه من غير ترك الابعاض
والهيئات وهو التشهد الاول وقعوده والصلوه على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه والصلوه على اله في التشهد الاخير
والقنوت والقيام له كان رضى القوم التطويل وكانوا محصورين
فلا باس الا في مسئله وهي ما اذا رضي الجماعه كلهم الا واحد
او اثنين لمرض ونحوه لم يخفف الامام نقله النووي في شرح
المهذب عن ابن الصلاح في فتاويه ولو احست الامام في ركوعه
او التشهد الاخير بداخل يريد الاقتدا او ادراك الركن
فهل ينتظره ام لا فيه قولان رجح النووي في الروضه من
زياداته الاستحباب بشرط ان لا يطوله وان يقصد به
التقرب الى الله تعالى ولم يفرق بين الداخلين داخل وداخل
فان انتظر لا بقصد التقرب بطلت صلاته بالاتفاق لعلة
التشريك فيهما ولو اقيمت الصلوه لم يحل له الانتظار بلا
خلاف كما في الكفايه عن الام ويستثنى عن انتظار ما اذا كان

لا امام ان يخفف الا على وجه يسجد

Copyright © King Saud University